- الحديث الأول : قال عليه السلام لابن عمر : .

- " إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة " .

قلت : رواه الدارقطني في " سننه " (1) من حديث معلى بن منصور ثنا شعيب بن رزيق (2) أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن ثنا عبد ا بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرءين فبلغ ذلك رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك ا قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فأمرني فراجعتها فقال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت : يا رسول ا أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها ؟ فقال : لا كانت تبين منك وتكون معصية انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة الدارقطني وأعله بمعلى بن منصور وقال : رماه أحمد بالكذب انتهى . قلت : لم يعله البيهقي في " المعرفة " إلا بعطاء الخراساني وقال : إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به انتهى . قلت : قد رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا شعيب بن رزيق به سندا ومتنا وقال صاحب " التنقيح " : عطاء الخراساني قال ابن حبان : كان صالحا غير أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم فبطل الاحتجاج به وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر قال الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه صالح : الحسن سمع من ابن عمر وكذلك قال أبو حاتم وقيل لأبي زرعة : الحسن لقي ابن عمر ؟ قال : نعم انتهى كلامه .

. _____

(1) أخرجه الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص 336 - ج 4 ، وعند الدارقطني : ص 431 في " النكاح " .

(2) شعيب بن رزيق هو الشامي